ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف والفصل الثاني والعشرين من الفصولين فئين

ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح من المحل المزبور فص كلمت فقال

هذا كفر وحرمت علي به فينبغي ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم ذ خلعها فلما

قال رجل بازن حيدان كرديت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي

عمن خلعها ثم تزوجها ثم كان يقول من حرام بيان خلع فالك يحرم لانه اخبر انها تحرم عليه بذلك

الخلع وان حرمت عليها باقراره يجب المسمى في بدل النكاح الثاني بلا يلزم لانه لا يصدق في حق

والثاني والعشرين من الفصولين في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا

بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا

ميراث لها وان كانت ذمية لا ترث في الوجهين واجمعوا انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها

لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها

من غير سؤال منها ولا رضا ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها

بائنا او ثلثا او خالعها او ملكها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث

لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لانه لو ارجعها يحكم بالميراث في العدة سواء طلقها بسؤال

منها او بغير سؤال منها لانه لا يرفع النكاح هداية وفي سالطلاق وفيه تفصيل فراجع

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو

ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها [illegible] في اول فصول المعتدة المريضة اختلعت

من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلث مالها والى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث

مالها فيجب اقلها بلا زيادة كذا في [illegible] وفي خلع [illegible] الصدر لو لم يدخل بها حتى طلقها النصف

المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها ومات

ومات بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث اذا اختلع بتبرع ولو مات في العدة

فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطى الاقل

من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ التهمة موجودة لاحتمال انهما تواطيا في الفرقة حتى يعطيها

ملكا حصتها [illegible] بسؤالها في مرض الموت وفصل الثلث بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد

مضيها لا ينظر الا في قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من

بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر

ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر جامع الفصولين الاحكام الدين لابن الخطيب

الرابع والستين وفي الفصل الراجع لو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر

ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها من المحل المزبور في التعليق والطلاق المضاف الى

وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله

غدا او بعد غد طلقت بعد غد والمعلق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت

يقع بايهما سبق وفي الكبار ان وجد الفعل اولا يقع ولا يشترط وجود الوقت وان وجد الوقت

اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا

بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الايمان وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى

القاضي الامام محمد الدين [illegible] قال ان شربت مسكرا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو

صبي ثم تزوج وهو بالغ فظن جهرة ان الطلاق واقع فقال البالغ اي حراست برمن

قالوا بهذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه اقر بالحرمة

ابتداء وانما الحجب الذي يصادق عليه وذلك السبب باطل من احكام الصغار

للاسروشني في مسائل الطلاق قال لها كهنت [illegible] حلال برمن حرام

قف
صبي قال ان شربت
مسكرا فكل امرأة اتزوجها
وهو صبي الخ

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)